الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 201 الجزء الثاني السنة : 55 ذو القعدة 1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عائش المزيني
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)
أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	استمدادات المستشرقين من المدرسة الاعتزالية أ. العمـــــاري فيصـــل	٩
٢)	الممارسة الروحانية "فالون دافا" عرض ونقد د. عالية بنت صالح سعد القرني	٦٠
٣)	بساط اليمين (دراسة فقهية في دلالة اصطلاحه وحكم إعماله) د. إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي	١٢٠
٤)	الإصابة بالعين بين الأثر الحسي و الأثر المعنوي د. أحمد بن تركي بن عبد الله المطيري	١٥٦
٥)	لقاح كورونا دراسة فقهية طبية د. عدنان عوض الرشيدي، د. عبدالرزاق طخاخ الظفيري	١٩٢
٦)	المطالبة بالقرض في غير بلد الاقتراض دراسة علمية لتحرير الخلاف بين الحجاوي والبهوتي من علماء الحنابلة د. محمد بن مبارك بن عبيد القحطاني	٢٥٢
٧)	الإبهاج في حسن المنهاج (دراسة تحليلية منهجية لكتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) أ.د. عبد السلام بن سالم السحيمي	٢٨٨
٨)	مراعاة مشاعر المرأة في الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة د. مها فهيد الحميدي السبيعي	٣٤٨
٩)	المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد، دراسة فقهية مقارنة د. ناصر صنت سلطان السهلي	٤٠٨
١٠)	تحقيق المناط وأثره في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي -دراسة وتطبيقاً- د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي	٤٦٠
١١)	أثر قاعدة جريان القياس في اللغات على حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج و العمرة د. عذاري سعد البعيجان	٥٢٨
١٢)	المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة الربوية تأصيلاً وتخريجًا في بابي الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها د. محمد بن علي محمد الأسمري	٥٩٦
١٣)	الاستحواذ القانوني لتملك الشركات التجارية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية د. حمود عاطف القحطاني	٦٥٤
١٤)	المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز بن صالح الحجوري	٧٢٠
١٥)	قيمة التكافل، ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزها، منصة إحسان أنموذجًا د. عمر بن سالم العمري	٧٦٨

بساط اليمين

(دراسة فقهية في دلالة اصطلاحه وحكم إعماله)

The Context of Oath (Bisāṭ al-Yameen)
A Jurisprudential study of the significance of its terminology and the ruling on its implementation

إعداد:

د. إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي

Dr. Ibrahim bin Ahmad bin Ali Al-Ghamdi

الأستاذ المساعد بقسم الحسبة في المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بجامعة أم القرى

Assistant Professor of Jurisprudence, Hisbah Department
The Higher Institute for the Promotion of Virtue and the Prevention of Vice
Umm Al-Qura University

البريد الإلكتروني: ibra111@hotmail.com

الاستقبال – Received: 2021/9/22، **القبول** – Accepted: 2022/1/26، **النشر** – Published: 2022/06/30

رابط DOI: 10.36046/2323-055-201-018

المستخلص

موضوع البحث:

هذا البحث فيه بيان لدلالة مصطلح بساط اليمين وبيان لحكمه، وقد تناول البحث هذه المسألة لكثرة صدور الحلف من الناس على أضرب شتى، ومما يرد في الحلف ما يتعذر فيه معرفة نية الحالف، ويكون ليمينه بساط وسياق يدلنا على نيته، فهل لهذا البساط أثر في تعيين مقصود الحالف أو لا؟

أهداف البحث:

١- تحديد المراد بمصطلح بساط اليمين، وما يدلّ عليه.

٢- ذكر حكم العمل ببساط اليمين عند الفقهاء.

٣- بيان ضوابط العمل ببساط اليمين عند مَن يعتبر العمل به.

منهج البحث:

تعريف المصطلح وبيان دلالته عند الفقهاء، وتحرير محل النزاع في المسألة، وذكر الخلاف مع الأدلة والترجيح، ومن ثم ذكر ضوابط العمل ببساط اليمين عند من يعتبره.

أهم نتائج البحث:

وكان من أهم نتائج البحث:

١- أن حقيقة بساط اليمين هي من قبيل دلالة السياق.

٢- أن البساط يدل على مقصود الحالف إذا تعذرت معرفة نيته.

٣- يترجح العمل ببساط اليمين إذ أنه نية حكمية محفوفة بقرائن.

٤- وجوب مراعاة الضوابط التي ذكرها من يعتبر العمل ببساط اليمين.

الكلمات المفتاحية: بساط اليمين، سبب اليمين، العمل بالبساط.

Abstract

Research Topic:

"Bisāṭ al-Yameen" Oath Context - a jurisprudential study on the significance of its terminology and the ruling on its implementation-.

The research dealt with this issue due to the people who abuse the use of Oaths by various ways, and sometimes it is not possible to know the intention of the oath swearer, and his oath has a context that indicates his intention, so does this context have an effect in determining the intention of the oath swearer or not?

Aims:

1- Defining what is meant by the term "Bisāṭ al-Yameen" and what it indicates.

2- Mentioning the ruling of working with the Oath Context according to the jurists.

3- Explaining the rules of working by the oath context for those who considered it.

Methodology:

Defining the term and explaining its significance to the jurists, liberating the point of dispute in the issue, mentioning the dispute with the evidence and weighting, and then mentioning the rules of work with the oath context for those who considered it.

The most Important Findings:

1- The reality of the oath context that it is a part of the context meaning.

2- The oath context indicates the intent of the oath swearer if it is not possible to know his intention.

3- Validating working by the oath context, as it is a judgmental intention encompassed by evidences.

4- The necessity of observing the conditions mentioned by those who consider working by the oath context.

Keywords: oath context, oath reason, working by context.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإنّ من مسائل الأيمان ما هو مشكل، ويحتاج إلى دقة نظرٍ، ومعرفةٍ للقواعد والضوابط التي تجمعها، وتشتدُّ الحاجة إلى التفقه في هذا الباب من أبواب العلم بسبب كثرة صدور الحلف من الناس، وتكرره منهم بطرائق شتى.

وعليه فإن النظر في مسائل الأيمان إما أن يكون في بيان أحكام ما حلف به، أو في بيان أحكام المحلوف عليه، وللفظ الحلف قبل صدوره من الحالف بساط وباعث، فإن وافق هذا البساط أو الباعث ونحوه يمين الحالف فلا إشكال في حكمه، وإن خالف اللفظ ذلك البساط فأيهما المقدم في الحكم لفظه أو بساط يمينه؟ وأنا في هذا البحث معنيٌّ ببيان وإيضاح حكم هذه القضية في هذا البحث الذي وَسَمْتُه بـ: بساط اليمين –دراسة فقهية في دلالة اصطلاحه وحكم إعماله–.

أهداف البحث:

(١) – التعريف بمصطلح بساط اليمين، وبيان دلالته.

(٢) – بيان اصطلاحات الفقهاء في بساط اليمين.

(٣) – تحرير محل النزاع في المسألة، ثم ذكر الخلاف فيها، وبيان القول الراجح.

(٤) – ذكر ضوابط العمل ببساط اليمين عند مَن يعتبر العمل به.

أهمية الموضوع:

(١) – صدور الحلف من الناس على أضرب وطرائق شتى، منها أن يكون للحلف بساطٌ أو باعث أثاره وبعَثَه.

(٢) – أن مثل هذا الموضوع مؤثر في الحكم، أو الإفتاء بالحنث في اليمين من عدمه.

(٣) – مما يؤكد أهمية بحث هذا الموضوع أن الحلف بالطلاق والعتاق يدخلُ فيه أحياناً، ويكون من أفراده.

أسباب اختيار الموضوع:

(١) – رغبة الباحث في دراسة هذا الموضوع، والكشف عن دلالة مصطلح بساط

اليمين، وحكم العمل به.

(٢) – لم أجد –حسب علمي– من أفرد الموضوع ببحث يكشف معالمه، ويوضح تفاصيله.

(٣) – وقوف الباحث على اختلاف الفقهاء في العمل ببساط اليمين، وتباين موقفهم منه؛ فهذا الربيع المتوفى عام (٢٧٠هـ) [(١)] تلميذ الشافعي المتوفى عام (٢٠٤هـ) – رحمهما الله– يقول: "خَرَقَ الشافعيُّ البساطَ، وحرقه بالنار"[(٢)]، وهذا سَحنون المالكي رحمه الله المتوفى عام (٢٤٠هـ)، يقول: "فإذا وجدتَ اليمينَ ليس لها بساطٌ؛ فاهرب منها"[(٣)].

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أمرين:

(١) – في تعيين وبيان مصطلح بساط اليمين، أيقصد به السبب الباعث على اليمين، أم يقصد به ما هو أعم من السبب، فيكون من قبيل دلالة الحال، والمقام، والسياق غير اللفظي؟ ويترتب على ذلك بيان مدلول المصطلح بشكلٍ دقيق، وكيفية تعامل الفقهاء معه، وإطلاق الألقاب المتعددة عليه، وبيان الفرق بين الألقاب إن وجد، وكذا الصور المختلفة التي يجمعها مصطلح البساط.

(٢) – في حكم العمل به، وبيان اختلاف الفقهاء فيه، وذكر الراجح من الأقوال، ويترتب على ذلك بيان أمر آخر، وهو أنّ من يعمل ببساط اليمين هل لديه ضوابط يُعملها، ويسير من خلالها في الحكم والإفتاء بجواز العمل ببساط اليمين؟ أو أنه يعمل به مطلقًا في جميع الأحوال.

---

(١) إذا أُطلق الربيع في كتب الشافعية فالمراد به المرادي راوية كتب الشافعي، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي. انظر: يحيى بن شرف النووي، "تهذيب الأسماء واللغات ". تحقيق عبده علي كوشك، (ط١، سورية: دار الفيحاء، دار المنهل، ١٤٤٠ هـ)، ١: ٤٥٧

(٢) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠١ م)، ٨: ١٧٤.

(٣) انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل". تحقيق د. محمد حجي وآخرون، (ط٢، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ)، ٦: ٢٨٠.

أسئلة الدراسة:

من خلال ما تقدم في مشكلة الدراسة، فإن هذا البحث سيجيب عن أسئلة متعددة منها:

(١) – ما المقصود بمصطلح بساط اليمين؟

(٢) – ما ألقاب هذه المسألة عند الفقهاء، من حيث الفروق والصور التي تكون داخلةً في بساط اليمين؟

(٣) – ما حكم العمل ببساط اليمين ويتفرع عنه ضوابط العمل ببساط اليمين عند من يعتبره؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذا البحث بدراسة خاصة تكشف دلالة هذا المصطلح، وما يترتب عليه، وتبيّن حكمَ العمل به، وتذكر ضوابط إعماله.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقد جاء على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها الافتتاحية وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة وأسئلتها والدراسات السابقة وخطة البحث والمنهج المتبع.

المبحث الأول: معنى بساط اليمين، ودلالته، وصوره. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى بساط اليمين ودلالة ألقابه.

المطلب الثاني: صور بساط اليمين من حيث الظهور والخفاء.

المبحث الثاني: حكم العمل ببساط اليمين، وضوابط اعتباره وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم العمل ببساط اليمين.

المطلب الثاني: ضوابط اعتباره.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله أن يفقهني في الدين، وأن يعلمني الحكمة والتأويل، وأن يجعل عملي خالصاً لله صواباً إنه سميع مجيب.

منهج الدراسة:

سأسلك في هذا البحث منهجًا تتلخص معالمه فيما يأتي:

(١) – قمت بتعريف المصطلح، وبيان دلالته عند الفقهاء.

(٢) – بينت اصطلاحات الفقهاء في بساط اليمين.

(٣) – حررت محل النزاع في المسألة، ثم ذكرت الخلاف، مع الأدلة، والترجيح، وأسبابه.

(٤) – ذكرت ضوابط العمل ببساط اليمين عند مَن يعتبره.

(٥) – رقمت الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

(٦) – خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها، وذكرت الحكم عليها عند العلماء باختصار ما عدا المذكور في الصحيحين.

(٧) – لم أترجم للأعلام طلبًا للاختصار.

المبحث الأول: معنى بساط اليمين، ودلالته، وصوره،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى بساط اليمين ودلالة ألقابه.

البساط في لغة العرب: ما يبْسط، وهو يُطلَق على امتداد الشيء، ونشره، فهو فِعال بمعنى مفعول، مثل: كتاب بمعنى مكتوب، وفراش بمعنى مفروش (١).

والبساط في اصطلاح الفقهاء معنى يرادف مقتضى الحال أو دلالة الحال التي خرج الكلام فيها (٢) أو المقام أو قرينة السياق أو السياق غير اللفظي (٣) وقد سمى بعض المالكية بساط اليمين "بساط الحال"(٤) والمراد بالحال هنا: "الأمر الداعي إلى التكلم على وجه مخصوص" (٥) أو هو "الأمر الداعي إلى أن يُعتبَرَ مع الكلام الذي يؤدّي به أصلَ المراد خصوصيةً ما" (٦)، وإذا أطلق لفظ البساط عند المالكية فالمراد به بساط اليمين في الغالب، وقد يطلق في مواضع ويراد به النظر إلى بساط كلام الموصي حال الوصية (٧)، أو النظر إلى بساط كلام المقرّ في باب الإقرار (٨)، وأما باقي الفقهاء فالمستعمل عندهم مصطلح آخر

---

(١) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (ط١، عَمَان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ١: ٢٤٧؛ ومحمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ٧: ٢٥٩؛ وأحمد بن محمد بن علي الفيّومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط١، بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ٤٨.

(٢) انظر: د. نجم الدين الزنكي، "نظرية السياق دراسة أصولية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ م)، ٦٧.

(٣) السياق غير اللفظي، يقابله السياق اللفظي، أو سياق النظم أو دلالة التركيب؛ انظر: د. نجم الدين الزنكي، "نظرية السياق دراسة أصولية"، ٦٣- ٦٦.

(٤) د. نجم الدين الزنكي، "نظرية السياق دراسة أصولية"، ٤٨.

(٥) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ)، ٤٦.

(٦) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، " شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦ م)، ٥: ٣٠١.

(٧) انظر: محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق مجموعة من الباحثين في رسائل علمية بجامعة أم القرى، (ط١، عَمَان: دار الفكر، ١٤٣٤ هـ)، ١٩: ٩٠٧.

(٨) انظر: أبي الوليد الباجي، "فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكّام". تحقيق

مرادفٌ لمعنى البساط، وهو "دلالة الحال" ومن المستعمل عندهم في هذا الباب "وقوع الطلاق بألفاظ الكناية حال الخصومة والغضب لدلالة الحال على خلافٍ بينهم" [(١)]، ومنها "ما ذكروه في شركة المفاوضة بأن الاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء بالشرط" [(٢)]، ونحوها من المسائل.

وعليه فإن البساطَ المقصود في اليمين هو المعبَّر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة الحال[(٣)].

ومن عبّر من الفقهاء بدلالة الحال بدلاً عن البساط، فلأن دلالة الحال لها أثر في الكلام، وقد يتغير بها الحكم في الأقوال والأفعال، ومن ذلك ما ذكره النجاشي الحارثي [(٤)] في هجائه بني عجلان حيث قال:

قبـــيلة لا يغدرون بذمـــــةٍ ولا يظلـــمون الناس حبة خردل [(٥)]

د محمد أبو الأجفان، (ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٢٢ هـ)، ٢٢٩.

(١) انظر: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، "التجريد". تحقيق أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ)، ١٠: ٤٨٣٧؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧ هـ)، ١٠: ٣٦٢.

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣ م)، ١١: ٢٠٩؛ علاء الدين الحصكفي، "الدر المختار". تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م)، ٤: ٣٠٧– ٣٠٨.

(٣) انظر: الأمير المالكي، " ضوء الشموع". تحقيق محمد محمود ولد الأمين المِسُومي، (ط١، نواكشط: دار يوسف بن تاشفين، ١٤٢٦ هـ)، ٢: ١٥٨؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي". (ط١، بيروت: دار الفكر)، ٢: ١٣٩؛ محمد بن أحمد عليش، "منح الجليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ)، ٣: ٤٨.

(٤) وهو قيس بن عمرو بن مالك من بني حارث بن كعب.

(٥) انظر: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، "الشعر والشعراء". (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣ هـ)، ١: ٣١٩؛ عبد الكريم النهشلي القيرواني، "الممتع في صنعة الشعر". تحقيق د. محمد زغلول سلام، (ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف)، ٢٢٢؛ ابن رشيق القيرواني، "العمدة في محاسن الشعر وآدابه". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط٥، بيروت: دار الجيل، ١٩٨١ م)، ١:٥٢.

فهذا هجاء لأنه في مقام الهجاء، ولو قاله في مقام المدح كان مدحاً حسناً، وما ذاك إلا لاختلاف المقام، ودلالة الحال [١].

أما اليمين في اللغة فتطلق على معانٍ؛ منها يمين الحلف والجهة والقوة واليد، وهي مؤنثة تُجمع على أيمُن وأيمان. [٢]

وهي في الاصطلاح: "عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك"[٣] بهذا عرفها الحنفية، وعرفها المالكية بأنها " تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته"[٤]

وأما الشافعية فعرفوها بـ "تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته"[٥] وقريباً منه تعريف الحنابلة حيث عرفوا اليمين بـ "توكيد الحكم بذكر معظّم على وجه الخصوص"[٦]

ولما كان المقصود من اليمين بيان العزم على فعل الشيء أو تركه أو إرادة التأكيد أو الحث أو المنع الحق بالأيمان تعاليق الطلاق والعتاق إلحاقاً حكمياً، لأنهما في الحقيقة أعني – الطلاق والعتاق– ليسا حلفاً وإنما هما التزام، لكن لما شابهت تعاليقهما الحلف في العزم على الفعل أو التأكيد أو الترك سُمِّيت تعاليقهما أيماناً مجازاً، ولذلك لا تدخل على ألفاظهما أحرف القسم [٧]، وهذا يمكن تصوره وتأمله من خلال تعريف الحنفية لليمين. [٨]

---

(١) انظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "الكافي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٣: ١١٥؛ محمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي". (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٧: ١٥٨.

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣ :٤٥٨– ٤٦٢؛ الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٦٨١.

(٣) انظر: الحصكفي، "الدر المختار"، ٣: ٧٠٢– ٧٠٣.

(٤) انظر: خليل بن إسحاق بن موسى، "مختصر خليل". تحقيق أحمد جاد، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥ م)، ٨٢.

(٥) انظر: يحي بن شرف النووي، "روضة الطالبين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ١١: ٣.

(٦) انظر: إبراهيم بن محمد بن مفلح، "المبدع للبرهان". (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ)، ٩: ٢١٩.

(٧) انظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، "الاختيار". تحقيق محمود أبو دقيقة، (ط١، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧ م)، ٤: ٤٦؛ محمد بن عبد السلام، "شرح جامع الأمهات". تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، الدوحة: وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠١٨ م)، ٤: ب:٦– ٧؛ النووي، "روضة الطالبين"، ١١: ٣؛ الزركشي، "شرح الزركشي"، ٧: ٦٨.

(٨) انظر: الحصكفي، "الدر المختار"، ٣: ٧٠٢– ٧٠٣.

هذا كله فيما يتعلق بتعريف بساط اليمين بالنظر إلى أفراده، أما تعريفه باعتباره اللقبي فقد بينه الفقهاء بعدة عبارات منها: "السبب المثير لليمين"[١] أو "السبب الحامل على اليمين"[٢] أو "سبب اليمين وما هيّجها أو أثارها"[٣] ومنهم من عرَّفه بأنه "نيّة حكمية محفوفة بقرائن"[٤] ومنهم من قال: "هو مقام اليمين سواء كان سبباً فيها أم لا" ويُقصد بالمقام الحال التي خرج الكلام فيها، ولعل هذا التعريف هو أقرب التعريفات لبيان حقيقة بساط اليمين، لأنه ينص على ذكر مقام اليمين فيشمل ذكر السبب وغيره.

وبقي قيدٌ مهمٌ في التعريف ذكره بعض فقهاء المالكية في ثنايا الشروح وهو "قيد التقدم" فالبساط حالة تتقدم اليمين ولا تأتي بعدها، وتكون هذه الحالة متصلة باليمين أو متقدمة عليها بزمن يسير، وبناء على ذلك فيمكن تعريف البساط بأحد تعريفين تبين حقيقته بوضوح: أولهما: "دلالة حال تتصل باليمين أو تتقدمها بزمن يسير، وتعيّن قصد الحالف إذا غابت نيته" ثانيهما: "سياق غير لفظي متصل باليمين أو متقدم عليها بزمن يسير، مُعَيّنٌ لقصد الحالف عند غياب نيته"

وكلا التعريفين يدلان على المقصود من بساط اليمين بوضوح.

وإن أكثر لقبيْن شهرةً لهذه المسألة؛ بساطُ اليمين، وسببُ اليمين، فبساط اليمين

---

(١) عبد الله بن نجم بن شاس، "عِقد الجواهر الثمينة". تحقيق أ. د. حميد بن محمد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٦هـ)، ٢: ٣٤٨؛ محمد بن أحمد بن جزي، "القوانين الفقهية". تحقيق ماجد الحموي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٣ م)، ٢٨٣.

(٢) خليل بن إسحاق بن موسى، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ)، ٣: ٣٢٢؛ أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، "الشرح الكبير". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٢٣٠هـ)، ٢: ١٣٩.

(٣) انظر: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، "الهداية". تحقيق عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، (ط١، الكويت: دار غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ)، ٤٥٠؛ محمد بن مفلح، "الفروع". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ١١: ١٩.

(٤) أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، "حاشية الصاوي". (دار المعارف)، ٢: ٢٢٧.

لقبٌ لها مشهور عند المالكية، وهم أكثر الفقهاء عنايةً بهذه المسألة –فيما أعلم–.

وأما مصطلح سبب اليمين، فهو مستعمَلٌ عند الشافعية [(١)]، والحنابلة [(٢)]، وبعض الحنفية [(٣)].

ومن الباحثين من ذكر أن الحنفية أطلقوا على هذه المسألة يمين الفور، وذكر أن هذا اللقب مرادفٌ لمعنى البساط [(٤)].

وعند التأمل فيما تقدم ذكره من تعريفات لبساط اليمين، نجد أن الفقهاء ذهبوا فيها إلى ثلاث اتجاهات: اتجاه يعرّف البساط على أنه سبب، واتجاه يعرّفه على أنه نيّةٌ حكمية، واتجاه يعرفه على أنه من قبيل دلالة السياق سواء كان سببًا في اليمين، أم لم يكن.

فالذين اعتبروا البساط سبباً نظروا فيه باعتبار غالب الصور للمسألة، والذين اعتبروه نية نظروا إلى جانب المقصد للحالف حيث إن البساط بديل عن النية؛ فيؤخذ بالنية أوّلاً، فإن غابت أو تعذّرت معرفتها، انتقلنا إلى البساط؛ لأنه يفسر مقصود الحالف، ويدلنا على نيته، فالبساط حينئذ نية حكمية، والذين قالوا إنه من قبيل دلالة السياق أرادوا أن يبينوا حقيقته، وماهيته.

وقد نبّه المالكية على أن تعريف البساط بالسبب إنما هو تعريف له باعتبار الغالب، وإلا فهو في الحقيقة يعتبر من قبيل دلالة السياق، ومثلوا لذلك بمثال مما هو ليس بسبب، ويعدُّ من بساط اليمين، فقالوا: لو حلف بطلاق زوجته ألّا يأكل بيضًا، ثم وجد في حجْر زوجته شيئًا مستورًا، فقالت: لا أريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكلنّ منه، فحلف، فإنه لا شيء عليه إذا كان الذي في حَجْرها بيضًا، ولا يأكل منه؛ لأن بساط يمينه أنه يأكل منه ما لم يمنع من الأكل مانع؛ ولأن علمه باليمين الأول يتضمن نية إخراجه [(٥)].

---

(١) انظر: علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، "الحاوي". (بيروت: دار الفكر)، ١٥: ٨١١.

(٢) انظر: ابن قدامه، "المغني"، ١٣: ٥٤٣.

(٣) انظر: الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضيخان، "فتاوى قاضيخان". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١: ٦٠١.

(٤) انظر: مجموعة من الفقهاء، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢، الكويت: صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٤هـ)، ٧: ٣٠٩.

(٥) انظر: الأمير المالكي، "ضوء الشموع"، ٢: ١٥٨؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢: ١٤٠؛ حسين

وبذا يظهر أن سبب اليمين ليس مرادفًا لبساط اليمين، وإنما يُعدُّ السبب جزْءًا من بساط اليمين، وهو الجزء الغالب من صور بساط اليمين.

والذين أبرزوا النية أرادوا النظر إلى مقصد الحالف، ثم بيان وقت العمل بالبساط حيث إنه يأتي بعد النية إذا غابت [١].

والأقرب في تحديد دلالة مصطلح البساط أنه من قبيل دلالة السياق وقرينة الحال [٢]، ودلالة السياق يقصد بها: "ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه"[٣]، مع الأخذ في الاعتبار أن دلالة السياق في بساط اليمين لا تكون لاحقةً، وإنما تكون متقدمةً على اليمين.

وأما النظر في دلالة مصطلح يمين الفور عند الحنفية، فهو أوّلاً يقصد به عندهم "اليمين المؤبدة لفظًا والمؤقتة معنىً" [٤]، أو هي "كل يمين خرجت جوابًا لكلامٍ، أو بناءً على أمرٍ"، فتتقيد بذلك بدلالة الحال، وسمّيت بالفور من فارت القدر إذا غلت، ثم استعير هذا اللفظ للسرعة، وسميت الحال التي لا ريثَ فيها بذلك يقال: جاء فلان من فوره أي من ساعته[٥]، ومبنى يمين الفور عند الحنفية على العرف[٦]، وقد مثلوا لها بأمثلة منها: ما لو قال

ابن إبراهيم المغربي، "قرة العين". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ)، ٨٦.

(١) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ١١: ٦؛ ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ٢٨٣.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٥٠– ٥٥٣؛ محمد بن علي القشيري ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق محمد خلوف العبد الله، (ط٢، سوريه: دار النوادر، ١٤٣٠ هـ)، ٢: ١٠٩– ١١٠؛ الأمير المالكي، "ضوء الشموع"، ٢: ١٥٨.

(٣) انظر: حسن بن محمد بن محمود العطار، "حاشية العطار على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٣٠.

(٤) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٨: ١٣١.

(٥) انظر: ناصر بن عبد السيد المطَرِّزِيّ، "المغرب في ترتيب المعرب". تحقيق محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، (ط١، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩م)، ٢: ١٥١؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٨؛ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ٣٤٢.

(٦) انظر: الموصلي، "الاختيار"، ٤: ٥٨؛ محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، "شرح فتح القدير". (ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٩٧٠م)، ٥: ١١٣؛ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، "رسائل ابن عابدين". (بيروت: دار أحياء التراث العربي، ١٩٠٠ م)، ١: ٣٠٠.

لآخر: تعال تغدّ معي، فقال: والله لا أتغدى، ثم ذهب إلى بيته وتغدى؛ فإنه لا يحنث في يمينه[١].

وقد ذكر بعض الحنفية أنّ أول من حاز قصب السّبق في إظهار يمين الفور أبو حنيفة -رحمه الله- فاليمين كانت مؤبّدة لفظاً ومعنىً، أو مؤقتة لفظاً ومعنىً، كمن حلف لا يتغدى اليوم، فجاء أبو حنيفة -رحمه الله- وأخرج يمينًا ثالثة، وهي المؤبدة لفظاً والمؤقتة معنىً ويدل عليها دلالة الحال، فلم يحنّث صاحبها؛ مراعاة لدلالة الحال التي تفيد توقيت اليمين، والقياس تحنيثه مراعاة لمقتضى اللفظ، ولكنهم قدموا دلالة الحال استحسانًا [٢].

على أنني لا أؤيد أن يكون مصطلح يمين الفور مرادفًا لمصطلح بساط اليمين كما ذكر بعض الباحثين [٣]؛ لأن يمين الفور جزءٌ من بساط اليمين، فهو أعم، ومما يوضح ذلك أن البساط لا يشترط أن تكون اليمين فيه مؤقتة كيمين الفور، بل تأتي بعض صوره مؤقتة، وبعضها غير مؤقتة كمن حلف لا يأكل لحمًا وكان بساط يمينه تأذّيه من لحم البقر.

المطلب الثاني: صور بساط اليمين من حيث الظهور والخفاء

يمكن أن نقسم صور بساط اليمين باعتبار ظهورها وخفائها إلى ثلاثة أقسام: ما يكون البساط فيه واضحًا، وما يكون خفيًّا لا يظهر، وما يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة، فتكون صورة بساط اليمين أقرب إلى الظهور، أو أقرب إلى الخفاء.

قال ابن شاس المتوفى عام (٦١٦هـ): "...لكن قد يظهر مقتضى المحرّك ظهوراً لا إشكال فيه، وقد يخفى في بعض الحالات، وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة"[٤].

وإن من الصور الواضحة لبساط اليمين ما إذا وافق البساط اللفظ، كمن سمع أن لحمَ

(١) انظر: محمد بن أحمد السمرقندي، "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٢: ٢٩٤.

(٢) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٨: ١٣١؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، "بدائع الصنائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٣: ١٣؛ ابن الهمام، "شرح فتح القدير"، ٥: ١١٣- ١١٤.

(٣) انظر: مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٧: ٣٠٩.

(٤) ابن شاس، "عِقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٣٤٨.

البقر داءٌ فقال: والله لا آكل لحم البقر، فهنا البساط وافق اللفظ، وعلى هذا يقاس سائر الألفاظ بما يتبادر إلى الأفهام منها [١] وأما إذا خالف البساط اللفظ –وهذا مقصد المطلب– فلذلك صور، منها ما يلي:

(١) – أن يكون بساط اليمين خاصًّا واللفظ عامًّا، مثل: من حلف لا يدخل بلدًا، وكان بساط يمينه أنه رأى فيه ظلمًا، فحلف، فلفظُ يمينه يقتضي عدم الدخول في جميع الأحوال، وبساط يمينه يفيد ما دام هذا الظلم موجودا، فإذا زال هذا الظلم، دخل البلد [٢]، ومثله أيضًا من حلف لا يأكل فاكهةً، وكان بساط يمينه أنه غصّ بفاكهة البرتقال، فلفظه عام وبساطه خاص ويدخل فيه من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان البساط دالًّا على التوقيت بوقتٍ محدد، مثل: مَن دُعي إلى غداءٍ فقال: والله لا أتغدى، ثم لما رجع إلى منزله تغدى، فلفظه يفيد العموم [٣]، والبساط يخصص العموم بذلك الغداء المدعوّ إليه في تلك الساعة فقط [٤]، وهذا المثال وما شابهه من الأيمان المؤقتة، هو الذي يطلق عليه فقهاء الحنفية، يمينَ الفور [٥].

(٢) – أن يكون بساط اليمين مفيدًا للعموم، واللفظ خاصًّا، مثل: من حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار، وكان بساط يمينه أنه غضب منها، ويريد جفاءها، فالبساط

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٤٣.

(٢) انظر: أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي الشهير بابن قندس، "حواشي ابن قندس على الفروع لابن مفلح". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ١١: ٦.

(٣) أفاد الفعل هنا العموم؛ لأنه فعلٌ في سياق النفي، ونفي الفعل نفيٌ لمصدره، فالفعل يُقدّر فيه نكرة، والنكرة في سياق النفي أو الشرط تعم، وفي مسألة الفعل في سياق النفي يعم؛ تفصيلٌ وخلاف، فراجعه إن أردت. انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ)، ٤: ١٨٩٤؛ محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط". (ط١، عَمَان: دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ٤: ١٦٦.

(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٤٣.

(٥) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٨: ١٣١.

أعمُّ من لفظه، ويقتضي بساطُ يمينِه جفاءَها في كلِّ دار [١].

(٣) – أن يكون بساط اليمين مقيّدًا لمطلق لفظه، مثاله: إذا اختصم مع زوجته، فقال: زينب طالق، وله زوجتان اسم كل واحدة منهما زينب؛ فبساط اليمين يحدد المرادة بالطلاق [٢].

(٤) – أن يكون بساط اليمين مفيدًا للإطلاق، واللفظ مفيدًا للتقييد، ويمكن أن يُمثّل له بمن حلف لا يأكل اللحم المشويّ، وكان بساط يمينه منع الأطباء له قبل حلفه من أكل اللحم حفاظًا على صحته، فالبساط يفيد الإطلاق، واللفظ يخالفه ويفيد التقييد [٣].

المبحث الثاني: حكم العمل ببساط اليمين، وضوابط اعتباره وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم العمل ببساط اليمين

اتفقوا على العمل بالبساط إذا كان موافقًا للفظ الحالف من حيثُ العمومُ أو التخصيصُ، أو الإطلاقُ أو التقييدُ، وبكون البساط مؤكدًا للفظ، ومقويًّا له كالشرط الموافق لمقتضى العقد [٤].

---

(١) انظر: ابن قندس، "حاشية على الفروع لابن مفلح"، ١١: ٦.

(٢) انظر: الدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ١٣٦.

(٣) تنبيه: من الأمثلة ما قد يشتبه أنها من قبيل البساط وليست منه، مثل قول القائل: لأرينّك النجوم في الظهيرة، أو يقول لزوجته: والله لا كسوتك. يريد التضييق عليها لا التخصيص بالكسوة؛ فهذا النوع يدخل ضمن دلالة العرف لا البساط، وهذا النوع من العرف يسميه المالكية العرف في المركّبات، والفرق بين هذه الأمثلة التي يدل عليها العرف، وبين بساط اليمين: أن بساط اليمين لا بد أن تكون قبل اليمين حدث أو حالة أو باعث لا تُعرَف دلالة اليمين إلا بمعرفتها، بخلاف العرف اللفظي، فإن دلالته معروفة من اللفظ دون النظر إلى سياق اليمين، فالبساط حالة تتقدم الحلف، وأما العرف فيُعلم من اللفظ نفسه مع الجهل بدلالة البساط كيف كان.
انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ٤: ٢٨؛ ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ٢٨٣؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، "مواهب الجليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٣: ٢٨٧.

(٤) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٥: ٨١١؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٤٣؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه، (المدينة النبوية: مجمع

ومحل الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا خالف لفظُه بساطَ اليمين، ولم تُعرف نية الحالف، ولم يوجد مستحلفٌ ذو حقٍّ [١]، فإذا وجد في يمين الحالف بساطٌ، وكان بساطه مخالفًا للفظ يمينه، ولم يستحلفه ذو حقّ، وتعذّر علينا معرفة نية الحالف وقصده، فقد اختلف الفقهاء في العمل بهذا البساط على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يُعتبر بساط اليمين ويُعمل به، وهذا هو مذهب المالكية [٢] والحنابلة وهو قول عند الحنفية [٤].

القول الثاني: لا يُعتبر بساط اليمين ولا يُعمل به، وإنما الاعتبار بدلالة اللفظ، وما يدلُّ عليه، وهو مذهب الحنفية [٥]، والشافعية [٦]، وهو قول عند المالكية [٧]، غير أن الحنفية لديهم العمل بيمين الفور، وقد تقدم أنهم يعتبرونها جزءاً من بساط اليمين، ويعتبرون العمل بها من قبيل الدلالة العرفية [٨].

القول الثالث: لا يعمل بالبساط إذا كان خاصًّا، واللفظ عامًّا، ويعمل بالبساط فيما عدا ذلك، وهذا قول عند المالكية [٩]، والحنابلة [١٠].

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة ١٤١٦هـ)، ٣٢: ٨٦- ٨٧؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٧: ١٥٦.

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٥: ٨١١؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٤٣؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٢: ٨٦- ٨٧؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٧: ١٥٦.

(٢) انظر: ابن شاس، "عِقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٣٤٨؛ الحطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ٢٨٦.

(٣) انظر: موسى بن أحمد الحجاوي، "الإقناع". تحقيق عبد اللطيف السبكي، (بيروت: دار المعرفة)، ٤: ٣٤٠؛ محمد بن أحمد ابن النجار، "منتهى الإرادات مع شرح البهوتي". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣ م)، ٦: ٣٩٣.

(٤) انظر: قاضيخان، "فتاوى قاضيخان"، ١: ٦٠١؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٤: ٣٣٠.

(٥) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٤: ٣٢٣؛ ابن عابدين، " حاشية ابن عابدين"، ٣: ٧٤٣.

(٦) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب". تحقيق أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ١٨: ٣٣١؛ النووي، "روضة الطالبين"، ١١: ٨١.

(٧) انظر: ابن شاس، "عِقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٣٤٨؛ الحطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ٢٨٦.

(٨) انظر: الموصلي، "الاختيار"، ٤: ٥٨؛ ابن الهمام، "شرح فتح القدير"، ٥: ١١٣؛ ابن عابدين، "رسائل ابن عابدين"، ١: ٣٠٠.

(٩) انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، " المقدمات الممهدات". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١: ٤٠٩.

(١٠) انظر: الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٧: ١٦٠.

واستدل أصحاب القول الأول – المالكية والحنابلة – بأدلة منها:

(١) – أن الشريعة تعلق الحكم على السبب فإذا كان اللفظ خاصًّا في شيء، تعدى إلى ما يوجد فيه السبب، كتنصيصه على تحريم التفاضل في أعيان ستة، فقد أثبت الحكم في كل ما يوجد فيه معناها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فوصف الفسق مثلًا عُلِّقَ عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي عُلِّق عليه، والشريعة مبنيّةٌ على هذه القاعدة؛ وكذا كلام الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله؛ لأن يمينَه تعلقت به لذلك الوصف، فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين فإذا دعي إلى شراب مسكر ليشربه، فحلف أن لا يشربه، فانقلب خلًّا، فشربه؛ لم يحنث[١]، فسبب اليمين يجري مجرى العلة الشرعية[٢].

(٢) – أن بساط يمينه دليلٌ على النية وداعٍ إليها، وذلك أنّ القاصد إلى اليمين لابد أن تكون له نية، وقد يذكرها في بعض الأوقات، وينساها في بعضها، فيكون المحرك على اليمين – وهو البساط – دليلاً عليها؛ فينبغي الرجوع إليه [٣].

(٣) – أنَّ بساط اليمين من قبيل دلالة السياق، واستعمالها في ألفاظ الشارع كثير جدًّا، بل دلالة السياق هي الدالة على مقصود الكلام... [٤].

(٤) – القياس على العرف، فكما جاز العمل به، وتحديد مقتضى اللفظ من خلاله؛ فاللفظ بعد انضمامه إلى السبب يصير ظاهرًا فيُحمَلُ عليه، كما هو الحال مع العرف [٥].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

(١) – جريان العادة في أن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي، أي: (الألفاظ التي يراد

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٥: ٨١٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٤٥؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "أعلام الموقعين". تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ٤: ٥٥٨.

(٢) انظر: الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٧: ١٧٣.

(٣) انظر: ابن شاس، "عِقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٣٤٨.

(٤) انظر: ابن شاس، "عِقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٣٤٨؛ ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ٢: ١٠٩-١١٢؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٧: ١٦٠.

(٥) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٥: ٨١٣؛ القرافي، "الذخيرة"، ٤: ٢٧.

منها معانيها) فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عُهِد منه [١].

(٢) – أن البساط قد يتجرد عن اليمين، فإذا تجرّد عنها لم يتعلق به حكم، وقد تنفرد اليمين عن البساط فيتعلق بها الحكم، فالحكم متعلق باليمين؛ فوجب إذا اجتمع لفظ اليمين والبساط أن يتعلق الحكم بلفظ اليمين دون البساط؛ لأمرين: لقوّة اليمين على البساط، ولأن اليمين حادثة والبساط متقدم، فوجب اعتبار الحادث دون المتقدم [٢].

(٣) – أن الحنثَ مخالفةُ ما عقد عليه اليمين، واليمين لفظُه فلا يحنث بغير اللفظ، فالذي لا ينطلق عليه حقيقة الاسم المظهَرُ لا يصحّ اعتباره، فلو قال: والله لا، وقطع كلامه وقال: أردت لا كلمتُ زيدًا؛ لم تنعقد يمينه على الامتناع من كلامه، وإن أراده بقلبه وقرنه بيمينه؛ فَلَأَن لا تنعقد على السبب الذي يقترن باليمين ولم يُعتقَد بالقلب أولى [٣].

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

(١) – أن لفظ الشارع إذا كان عامًّا والسبب خاصًّا؛ وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب، فالسبب لا يعارض اللفظ العام، فهو من أفراده، فكذا الحكم في يمين الحالف [٤].

(٢) – أن الأخذ باللفظ العام هو من قبيل الاحتياط، فيُعملُ به [٥].

المناقشة والترجيح:

نوقش أصحاب القول الأول في استدلالهم بأن الحكم في الشرع يدور مع علته...، بالفرق بين ما ورد في الشريعة من أحكام، وبين باب الأيمان، فالضرورة دعت في المسكوت عنه في أحكام الشرع إلى اعتبار المعاني وتجاوز اللفظ، وأما في الأيمان فلم تدع الضرورة إلى

(١) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٤: ٣٢٣؛ ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٣: ٧٤٣.

(٢) انظر: الشافعي، "الأم"، ٨: ١٦٧ –١٦٨؛ الماوردي، "الحاوي"، ١٥: ٨١٣.

(٣) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٥: ٨١٣؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان". تحقيق قاسم محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ١٠: ٥٥١؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٤٣.

(٤) انظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ١: ٤٠٩؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٧: ١٦٠.

(٥) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ١١: ٧.

اعتبار المعاني، فنقف حينئذٍ على اعتبار اللفظ دون المعنى [١].

كما نوقشوا في استدلالهم بالقياس على العرف، بالفرق بين البساط والعرف، فالتخصيص بالعرف تخصيص مقارن بالعقد؛ فجاز اعتباره بخلاف البساط [٢].

وأجاب أصحاب القول الأول بعدم التسليم في عدم اعتبار المعاني في الأيمان؛ لأنا نريد في الحقيقة الوقوف على حقيقة مقصود الحالف، ولو عاملناه على مقتضى لفظه فقط، فقد ندخل في يمين الحالف ما لا يخطر بباله، فوجب اعتبار المعنى [٣].

وأما حمل الكلام على العرف فمعلوم، ولكن لدينا قرينة تقدمت هذا العرف، وهي قرينة البساط والسبب، وهذه القرينة تجعل المعنى من قبيل الظاهر فوجب الأخذ به، كما هو العمل في سائر الظواهر [٤].

وأما استدلالهم بأن الحنث مخالفةُ ما عقد عليه اليمين، فالجواب أنا نقول وهو كذلك، والبساط قد دلنا على النية التي عُقِدَ عليها اليمين، بانضمامها إلى اللفظ، فوقفنا على حقيقة مراد الحالف [٥].

وأما الجواب على دليل القول الثالث فيقال: إن تخريج المسألة على قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لا يصح، فقد يراد من اللفظ ما هو أعم من مسمى اللفظ، نحو قول الحالف: لا شربتُ لك ماءً من عطش، عَقِيب كلامٍ يقتضي المنّة، فإنا نحمله على عموم ما فيه منّة؛ لأجل السبب المؤثر في اليمين، فالخلاف في قاعدة العبرة بعموم اللفظ إنما هو هل يختص الحكم بالسبب أو ينظر إلى عموم اللفظ، أما تعميم الحكم فيما هو أعم من اللفظ، فلم يقل به أحد في هذه القاعدة؛ فلا يستقيم التخريج[٦]، ثم إن المقصود في ألفاظ الشارع تقرير الحكم، وتعميمه لجميع المكلفين وفي جميع الصور، بخلاف باب اليمين فليس

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٥: ٨١٤.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٥: ٨١٤.

(٣) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الاستقامة". تحقيق د. محمد رشاد سالم، (ط١، المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ)، ١: ١٠- ١١.

(٤) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٤: ٢٧.

(٥) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٤٤.

(٦) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٤: ٢٧.

الأمر كذلك[١]، ولذلك قال بعض العلماء في باب الأيمان: "إن العبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ" وذلك أن السبب يدلنا على النية، وهي مقصود الحالف[٢].

ومن خلال ما تقدم يظهر أن القول الراجح هو اعتبار العمل ببساط اليمين في بيان المحلوف عليه، وذلك لما يلي:

(١) – أن الذي يعقد اليمين لابد أن تكون له نية، وقد ينساها في بعض الأوقات، فيكون المحرّكُ على اليمين، والدافعُ إليها –وهو البساط– دليلاً عليها [٣]، فحقيقةُ البساطِ "نيّةٌ حكميّةٌ محفوفة بالقرائن التي توصلنا إلى تحديد مراد الحالف ومقصده"[٤]، بل قال بعض الفقهاء: "هو أقوى من النية الصريحة" [٥].

(٢) – أن العمل بقرائن توصلنا إلى مراد الحالف خير من إعمال دلالة اللفظ مجردة، والتوسع فيها، وحمل لفظ الحالف على معانٍ لم تخطر على باله، ونحنّثه بها [٦].

(٣) – كما أن من أسباب الترجيح ما نجده عند بعض الفقهاء من العمل ببساط اليمين، وإن لم يعملوا به، ولذلك يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "...والمعروف في مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يرجع –أي إلى سياق اليمين وسببها– لكن في مسائلهما ما يقتضي خلاف ذلك"[٧]، ومن أمثلة ذلك يمين الفور عند الحنفية.

(٤) – أن العمل ببساط اليمين لا يعمل به مطلقًا في كل حالٍ بل له ضوابط إذا وجدت عمل به.

---

(١) انظر: الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٧: ١٦٠.

(٢) انظر: البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٦: ٣٩٨.

(٣) انظر: ابن شاس، "عِقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٣٤٨.

(٤) انظر: ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام"، ٢: ١١١ وما بعدها.

(٥) انظر: الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، ٢: ٢٢٧.

(٦) انظر: ابن تيمية، "الاستقامة"، ١: ١٠– ١١.

(٧) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٢: ٨٧.

المطلب الثاني: ضوابط اعتباره

هذه الضوابط تختص بمن يجيز إعمال بساط اليمين، وقد حاولت مجتهدًا جمعها وتقريبها، فدونك إياها:

الضابط الأول: أن يسبقَ البساط اللفظ: لابد أن يكون البساط سابقًا للفظ، أما إذا كان مصاحبًا للفظ، فيجب الانتقال حينئذٍ من مسألة البساط إلى الدلالة العرفية، وهذا ملحظ مهم، فهناك فرقٌ بين البساط، والدلالة العرفية، فالبساط لا بدّ أن نعلمه، ونستفصل عنه حتى نحكم على ضوئه، أما الدلالة العرفية فنستطيع الحكم بالنظر إليها دون معرفة الباعث والبساط المتقدم على اليمين، فمثلا لو قال: لأُرينَّك النجوم في الظهيرة؛ فإنه لا يراد منه حقيقة اللفظ قطعًا، ونستطيع الوقوف على مراد الحالف بالنظر إلى دلالة اللفظ العرفية، دون السؤال عن بساط اليمين[(١)].

الضابط الثاني: ألا يكون البساط فيما نجز بالفعل: وذلك أن الأصل في اليمين أن تقتضي فعلًا مستقبلًا يحنث به، فإذا حلف على شيء قد مضى أو نجز، فإن البساط لا ينفعه، ويحنث حينئذٍ، مثاله: لو تشاجر مع زوجته، فحلف بالطلاق وطلقها، فإن الطلاق يقع، حتى لو زالت المشاجرة؛ لأنه نجّز الطلاق لها، ومقتضى البساط هنا رفعٌ لما قد وقع، ورفع الواقع محال [(٢)].

ومثله أيضا لو قال: إن وهبتِ لفلان فأنت طالق، -وكانت نيته من لفظه المنع من الهبة- فإذا هي قد وهبت؛ فإن الطلاق يقع [(٣)].

الضابط الثالث: يجب ألا يعارض البساطُ النيةَ: عند حصول التعارض بين البساط والنية فنقدم النية على البساط في بيان المحلوف عليه، إذ النية أصل والبساط فرع، وذلك أن البساط دليل على النية إذا غابت، -وذلك بأن عُدمت، أو نسيها صاحبها، أو لم يضبطها؛

(١) انظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ١: ٤٠٩؛ القرافي، "الذخيرة"، ٤: ٢٨.
(٢) انظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٢: ١٣٩.
(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٤٨٤.

فينتقل إلى البساط حينئذٍ؛ لأنه تبعٌ للنية، وحقيقة البساط "نية حكميّة محفوفة بقرائن" [١]، فإذا لم نقف على حقيقة نيته؛ فإن البساط يدلنا عليها[٢]، كما هو الحال فيمن امتنّت عليه امرأته بغزلها، فحلف أن لا يلبس ثوبًا من غزلها، وكانت نيته اجتناب اللّبْس خاصة، دون الانتفاع بثمنه وغيره؛ فإنا نعمل بنيته، ولا نعمل بالبساط؛ لموافقة النية مقتضى اللفظ.

وقال بعض الفقهاء من الحنابلة: نقدم السبب (البساط) على النية؛ لأن اللفظَ ظاهرٌ في العموم، والسبب يؤكد ذلك الظاهر ويقوّيه؛ لأن السبب هو الامتنان، وظاهر حاله أنه قطع نيّته، فلا نلتفت إلى نيته المخالفة لهذين الظاهرين [٣].

ومن الحنابلة من فرق بين حال الفتوى وحال القضاء؛ ففي حال الفتوى تقدم النية، وفي حال القضاء يقدم البساط؛ لأنه في حال البساط يجتمع ظاهران على مخالفة النية [٤]، والقاضي يحكم بما ظهر له.

وقال بعض المالكية: إن البساط إنما يقدم على النية في القضاء، إذا كان بينهما التباين والتنافر، وأما إذا كان بينهما اتحاد واتفاق؛ فالعمل على النية وفاقًا؛ لمساعدة البساط"[٥].

الضابط الرابع: أن يكون العمل بالبساط فيما يصح العمل به: نص المالكية على جريان العمل ببساط اليمين في جميع الحلف [٦]، وأما الحنابلة فنجدهم ذكروا هذا العموم من خلال الأمثلة الفقهية التي يذكرونها في سبب (بساط) اليمين، فتارة يذكرون الحلف بالله، وتارة يذكرون الحلف بالطلاق والعتاق، ومن أمثلة ذلك مَن تأهّبت امرأتُه للخروج، فقال: إن

(١) الصاوي، "حاشية الصاوي"، ٢: ٢٢٧.

(٢) انظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ١: ٤٠٨؛ خليل، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، ٣: ٣٢٢.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٤٦– ٥٤٧؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٧: ١٦١.

(٤) انظر: الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٧: ١٦١.

(٥) أحمد بن يحيى الونشريسي، "المعيار المعرب". تحقيق د محمد حَجي، (ط٣، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠١٣م)، ٤: ٣٠٣.

(٦) انظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢: ١٣٩؛ محمد بن أحمد عليش، "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك". (دار المعرفة)، ٢: ١٧.

خرجت فأنت طالق، فإنه يختص بالخروج الذي تأهّبت له، لا كلَّ خروج [١].

غير أن هذا الضابط يختلف العمل به في حال الفتوى عن حال القضاء؛ ففي الفتوى يُدَيّن فيما بينه وبين الله، ويُعتبر بساط يمينه، وأما في حال القضاء، فلا بد أن تشهد البينةُ على بساطه، فإذا لم يكن لديه بيّنة؛ فإنه يؤاخذ بظاهر لفظه؛ لأنه قد يحتال بذكر البساط في يمينه [٢].

ومن الحنابلة من قَبِلَ دعواه البساط قياساً على قبول النية، وذلك في جميع الحلف حتى حال القضاء، ومنهم مَن فرّق بين الحلف بالله، والحلف بالطلاق أو العتاق، ففي الحلف بالله يقبل قوله في الحكم، وأما الحلف بالطلاق والعتاق فلا يقبل قوله في الحكم؛ لأنه يتعلق بحق آدمي [٣].

وقد ذكر بعض المالكية ضابطًا خامسًا: وهو ألا يكون الحالف هو المثير للبساط، كما لو أثار النزاع، فحلف، ثم زال النزاع، مثاله: لو تنازع مع أحدٍ، فحلف عليه ألا يدخل داره، ثم زال النزاع، واصطلح الحالف والمحلوف عليه؛ فإنه يحنث بدخوله؛ لأن الحالف له مَدْخَلٌ ويد في زوال السبب؛ فالبساط لا ينفعه.

ونظم بعض المالكية هذه الضوابط فقال:

يجري البساط في جميع الحلف ... وهو المثير لليمين فاعرف
إن لم يكن نوى وزال السبب ... ولم يكن لحالف ينتسب
وفي الطلاق قد نفع على الأصح ... إن شروطاً قد جمع [٤]

ومن خلال ما تقدم في ذكر هذه الضوابط نلحظ أن المالكية أكثر عناية وتفصيلاً من

(١) انظر: الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٧: ١٦٠- ١٦١؛ انظر ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٥٤٦.

(٢) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٣: ١٥٠؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢: ١٣٩؛ محمد بن أحمد عليش، "منح الجليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٣: ٤٩.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٤٨٠- ٤٨١، ١٣: ٥٤٦؛ الزركشي، "شرح الزركشي"، ٧: ١٦٠- ١٦١؛ منصور بن يونس البهوتى، "كشاف القناع". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٦: ٢٤٧.

(٤) انظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢: ١٣٩؛ محمد عليش، "فتح العلي المالك"، ٢: ١٦- ١٧.

الحنابلة في ذكر ضوابط العمل ببساط اليمين، كما أنهم أكثرُ بيانًا وتفصيلًا لمسائل البساط التي يفرق فيها بين حال الفتوى، وحال القضاء.

الخاتمة

تبين من خلال ما تقدم في هذا البحث النتائج الآتية: –

١. حقيقة بساط اليمين هي من قبيل دلالة السياق.

٢. أن البساط قد يدل على مقصود الحالف، وهو خَلَفٌ عن النية إذا غابت؛ إذ هو نية حكمية محفوفة بقرائن.

٣. سبب اليمين جزءٌ غالب من صور بساط اليمين، لأن مصطلح سبب اليمين ليس مرادفًا للبساط، إنما هو جزء منه.

٤. يمين الفور ليست مرادفة للبساط، بل هي جزء منه.

٥. المالكية هم الذين أشهروا مصطلح البساط، وعملوا به، وبيّنوا تفاصيلَه، ويليهم الحنابلة الذين عبروا عن المسألة بلفظ سبب اليمين.

٦. بعض الأمثلة والصور للبساط أخذها الباحث من كلام الفقهاء في نية الحالف؛ لأن البساط خَلَفٌ للنية، وهو دليل عليها.

٧. صور البساط منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو خفي.

٨. يترجح العمل ببساط اليمين إذا تعذر معرفة نية الحالف حيث إن البساط نية حكمية محفوفة بقرائن توصل إلى بيان مقصود الحالف.

٩. العمل ببساط اليمين له ضوابط لا بد من مراعاتها.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله أن أكون قد وفقت للصواب في عرض مسائله، وأسأله الإخلاص والتوفيق في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ابن النجار، محمد بن أحمد. "منتهى الإرادات مع شرح البهوتي". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣ م).
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "شرح فتح القدير". (ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٩٧٠م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الاستقامة". تحقيق د. محمد رشاد سالم. (ط١، المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة ١٤١٦هـ).
- ابن جزي، محمد بن أحمد. "القوانين الفقهية". تحقيق ماجد الحموي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٣ م).
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري. "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق محمد خلوف العبد الله. (ط٢، سوريه: دار النوادر، ١٤٣٠ هـ).
- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد. " المقدمات الممهدات". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل". تحقيق د. محمد حجي وآخرون. (ط٢، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ).
- ابن رشيق، القيرواني. "العمدة في محاسن الشعر وآدابه". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط٥، بيروت: دار الجيل، ١٩٨١ م).
- ابن شاس، عبد الله بن نجم. "عِقد الجواهر الثمينة". تحقيق أ. د. حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٦هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رسائل ابن عابدين". (بيروت: دار أحياء التراث العربي، ١٩٠٠ م).
- ابن عبد السلام، محمد. "شرح جامع الأمهات". تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

(ط١، الدوحة: وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠١٨ م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون. (ط١، عَمَان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. "الكافي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧ هـ).
- ابن قندس، أبي بكر بن إبراهيم. "حواشي ابن قندس على الفروع لابن مفلح". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر "أعلام الموقعين". تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع للبرهان". (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ).
- ابن مفلح، محمد. "الفروع". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).
- ابن يونس الصقلي، محمد بن عبد الله. "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق مجموعة من الباحثين في رسائل علمية بجامعة أم القرى. (ط١، عَمَان: دار الفكر، ١٤٣٤ هـ).
- الأمير المالكي، محمد بن محمد. " ضوء الشموع". تحقيق محمد محمود ولد الأمين المِسُومي. (ط١، نواكشط: دار يوسف بن تاشفين، ١٤٢٦ هـ).
- الباجي، أبي الوليد. "فصول الأحكام". تحقيق د محمد أبو الأجفان. (ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٢٢ هـ).
- البهوتى، منصور بن يونس. "كشاف القناع". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ).
- جماعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢، الكويت: صادرة عن وزارة

الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٤هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب". تحقيق أ. د عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
- الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع". تحقيق عبد اللطيف السبكي. (بيروت: دار المعرفة).
- الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار". تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م).
- الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
- الدردير، أحمد بن محمد. "الشرح الكبير". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٢٣٠هـ).
- الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي". (ط١، بيروت: دار الفكر).
- الدينوري، عبد الله بن مسلم. "الشعر والشعراء". (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣ هـ).
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. " شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦ م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط". (ط١، عَمَان: دار الكتبي، ١٤١٤هـ).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي". (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ).
- الزنكي، د. نجم الدين. "نظرية السياق دراسة أصولية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ م).
- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣ م).
- السمرقندي، محمد بن أحمد. "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب. (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠١ م).
- ضياء الدين، خليل بن إسحاق. "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،

١٤٢٩هـ).
- ضياء الدين، خليل بن إسحاق. "مختصر خليل". تحقيق أحمد جاد. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥ م).
- العطار، حسن بن محمد. "حاشية العطار على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- عليش، محمد بن أحمد. "فتح العلي المالك". (دار المعرفة).
- عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).
- العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان". تحقيق قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).
- الفيّومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط١، بيروت: المكتبة العلمية).
- قاضيخان، الحسن بن منصور. "فتاوى قاضيخان". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
- القدوري، أحمد بن محمد. "التجريد". تحقيق أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ).
- القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).
- القرافي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).
- القيرواني، عبد الكريم النهشلي. "الممتع في صنعة الشعر". تحقيق د. محمد زغلول سلام. (ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف).
- الكاساني، أبي بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. "الهداية". تحقيق عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل. (ط١، الكويت: دار غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ).
- المطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد. "المغرب في ترتيب المعرب". تحقيق محمود فاخوري، عبد الحميد مختار. (ط١، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩م).

- المغربي، حسين بن إبراهيم. "قرة العين". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ).
- الموصلي، عبد الله بن محمود. "الاختيار". تحقيق محمود أبو دقيقة. (ط١، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧ م).
- النووي، يحيى بن شرف. "تهذيب الأسماء واللغات ". تحقيق عبده علي كوشك. (ط١، سورية: دار الفيحاء، دار المنهل، ١٤٤٠ هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).
- الونشريسي، أحمد بن يحيى. "المعيار المعرب". تحقيق د محمد حَجي. (ط٣، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠١٣م).

Bibliography

Al-A'meer Al-Maliki, Muhammad bin Muhammad. "Dao' Al-Shumoo' ". Investigated by Muhammad Mahmoud weld Al-A'min Al-Masoumi, (1st edition, Nouakchott: Dār Youssuf bin Tashafin, 1426 AH).

Al-A'ttar, Hassan bin Muhammad. "Hashyat Al-A'ttar A'la Jami' Al-Jawami' ". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya).

Al-Bahouti, Mansour bin Younes. "Kashshaff Al-Qena' ". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya).

Al-Baji, Abi Al-Waleed. "Fusool Al-Ahkam". Investigated by Dr. Muhammad Abu Al-Ajfan, (1st edition, Riyadh: Maktabat Al-Tawbah, 1422 AH).

Al-Dār deer, Ahmad bin Muhammad. "Al-Sharh Al-Kabeer". (1st edition, Beirut: Dār Al-Fikr, 1230 AH).

Al-Desouki, Muhammad bin Ahmad. " Hashiat Al-Desouki". (1st edition, Beirut: Dār Al-Fikr).

Al-Dinori, Abdullah bin Muslim. "Al-Sha'er wa Al-Shura' ". (1st floor, Cairo: Dār Al-Hadith, 1423 AH).

Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad. " Al-Mesbah Al-Muneer fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer". (1st edition, Beirut: Al-Maktabat Al-Ilmiyya).

Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali. "Al-Dorr Al-Mukhtar". Investigated by Abdel Moneim Khalil Ibrahim. (1st edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2002).

Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad. "Mawaheb Al-Jalil". (3rd edition, Beirut: Dār Al-Fikr, 1412 AH).

Al-Hijjawi, Musa bin Ahmad. "Al-Eqna' ". Investigated by Abdel Latif Al-Sobky. (Beirut: Dār Al-Ma'refah).

ʿUlaish, Muhammad bin Ahmad. " Minah Al-Jaleel". (Beirut: Dār Al-Fikr, 1409 AH).

ʿUlaish, Muhammad bin Ahmad. "Fath al-ʿAli al-Malik". (Dār Al-Maʿārif).

Al-Jurjāni, ʿAli bin Muhammad. "Al-Taʿrīfāt". (1st edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1403 AH).

Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik bin ʿAbdillah. "Nihāyat al-Matlab". Investigated by Prof. Dr. ʿAbd al ʿAzim Mahmoud al-Deeb. (1st edition, Jeddah: Dār Al-Minhāj, 1428 AH).

Al-Kaloudhānī, Mahfouz bin Ahmad. "Al-Hidāyah". Investigated by: ʿAbd al-Latif Hamim, Mahir Yasin Al-Fahl. (1st edition, Kuwait: Dār Gherass for publication and distribution, 1425 AH).

Al-Kāsānī, Abu Bakr bin Maʿsoud. "Badāʾiʿ al-Sanāʾiʿ". (2nd edition, Beirut: Dār Al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1406 AH).

Al-Maghribi, Husain bin Ibrahim. "Qurrat Al-ʿAin". (1st edition, Egypt: Al-maktaba Al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1356 AH).

Al-Mawsili, ʿAbdullah bin Mahmoud. "Al-Ikhtiyār". Investigated by: Mahmoud Abu Daqqa. (1st edition, Cairo: Matba'at Al-Halabi, 1937).

Al-Miṭṭarizī, Nasir bin ʿAbd Al-Sayyid. "Al-Mughrib fi Tarteeb Al-

Muʿarrab". Investigated by: Mahmoud Fakhoury, ʿAbd al-Hamid Mukhtār. (1st edition, Aleppo: Maktabat Osama bin Zaid, 1979).
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Rawdat al-Ṭālibeen". Investigated by: Zuhair al-Shawish. (3rd edition, Beirut: Al-Maktabat Al-Islami, 1412 AH).
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Tahdheeb al-Asmā wa al-Lughāt". Investigated by: ʿAbdu ʿAli Koshak. (1st edition, Syria: Dār al-Fayhā, Dār al-Manhal, 1440 AH).
Al-ʿImrāni, Yahya bin Abi al-Khair. "Al-Bayān". Investigated by: Qasim Muhammad al-Nouri. (1st edition, Jeddah: Dār al-Minhāj, 1421 AH).
Al-Qarāfi, Ahmad bin Idris. "Al-Dhakhīrah". (1st ed., Beirut: Dār Al-Gharb al-Islami, 1994).
Al-Qarāfī, Ahmad bin Idris. "Nafaʿis Al-Ousoul". Investigated by: ʿĀdil Ahmad ʿAbd al Mawjoud, ʿAli Muhammad Muʿawad, (1st ed edition, Makkah Al-Mukarramah: Maktabat Nizar Mustafa Al-Bāz, 1416 AH).
Al-Qairawānī, ʿAbd al-Karīm al-Nahshalī. "Al-Mumtiʿ fi Ṣanāʿat al-Sheʿr". Investigated by: Dr. Muhammad Zughloul Salam. (1st edition, Alexandria: Mansha'at Al-Maʿārif).
Al-Quddouri, Ahmad bin Muhammad. "Al-Tajrīd". Investigated by: Pro. Dr. Muhammad Ahmad Siraj, Pro. Dr. ʿAli Jumʿah Muhammad, (2nd ed., edition, Cairo: Dār Al-Salam, 1427 AH).
Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmad. "Tuhfat Al-Fuqahā". (2nd ed., edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1414 AH).
Al-Shafiʿī, Muhammad bin Idris. "Al-Umm". Investigated by: Refʿat Fawzi ʿAbd al-Muṭṭalib. (1st ed., edition, Mansoura: Dār al-Wafa, 2001).
Al-Wansharisi, Ahmad bin Yahya. "Al-Miʿāar al-Muʿarrab". Investigated by: Dr. Muhammad Hajji. (3rd edition, Tunisia: Dār al-Gharb al-Islami, 2013).
Al-Zanki, Dr. Najm al-Dīn. "Naẓariyat al-Siyāq Dirāsat al-ʾOusouliyyah". (1st edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2006).
Al-Zarkashī, Muhammad bin ʿAbdillāh. "Al-Bahr al-Muheet". (1st edition, Oman: Dār al-Kututbi, 1414 AH).
Al-Zarkashī, Muhammad bin ʿAbdillāh. "Sharh al-Zarkashī". (1st edition, Riyadh: Dār Al-Obaikan, 1413 AH).
Al-Zurqani, Muhammad bin ʿAbd al-Bāqi. "Sharh al-Mawāhib al-Laduniyah wa al-Minah al-Muhammadiyah". (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1996).
Ḍiyā al-Dīn, Khalil bin Ishaq. "Mukhtasar Khalil". Investigated by: Ahmad Jād. (1st edition, Cairo: Dār Al-Hadith, 2005).
Ḍiyā al-Dīn, Khalil bin Ishaq. "al-Tawḍīh Fi Sharh Mukhtasarr Ibn al-Hājib". Investigated by: Ahmad bin ʿAbd al-Karim Najib. (1st edition, Cairo: Najibawayh Lel-Makhtwtat wa Khadmat Al-Turath, 1429 AH).
Ibn ʿAbd al-Salam, Muhammad. "Sharh Jāmiʿ al-Umuhāt". Investigated by: Dr. Ahmad bin ʿAbd al-Karim Najib. (1st edition, Doha: the Qatari ministry of Awqaf, 2018).

Ibn ʿĀbidīn, Muhammad Amin bin Omar. " Rasāʾil Ibn ʿĀbidīn". (Beirut: Dār Ihyā al-Turath al-ʿArabi, 1900).
Ibn Al-Humām, Muhammad bin ʿAbd al-Wahid. "Sharh Fath Al-Qadeer". (1st edition, Egypt: Maktabat Al-Halabi, 1970).
Ibn Al-Najjār, Muhammad bin Ahmad. "Muntahā al-Irādāt with Sharh al-Buhūtī". (1st edition, Beirut: ʿĀlam Al-Kutub, 1993).
Ibn Daqiq Al-ʿEid, Muhammad bin ʿAli Al-Qushairi. "Sharh Al-llmām be al-Hadith al-Ahkām". Investigated by: Muhammad Khalouf al-ʿAbdullah, (2nd edition, Syria: Dār Al-Nawādir, 1430 AH).
Ibn Faris, Ahmad bin Faris. "Maqāyīs al-Lugha". Investigated by: ʿAbd Al-Salam Haroun, (1st edition, Oman: Dār Al-Fikr, 1399 AH).
Ibn Juzzi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah". Investigated by: Majd al-Hamawi. (1st edition, Beirut: Dār Ibn Hazm, 2013).
Ibn Manzour, Muhammad bin Mukram. "Lisān al-ʿArab". (3rd edition, Beirut: Dār Sadir, 1414 AH).
Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. "Al-Mubdiʿ Li al-Burhan". (1st edition, Riyadh: Dār ʿĀlam Al-Kutub, 1423 AH).
Ibn Muflih, Muhammad. "al-Furūʿ". Investigated by: ʿAbdullāh bin ʿAbd al-Muhsin al-Turki. (1st edition, Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1424 AH).
Ibn Najim, Zin Adine Ibn Ibrahim. "al-Bahr Rāʾiq". (2nd ed., Dār al-Kitab al-Islamī).
Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr. "Iʿlām Al-Muwaqiʿeen". Investigated by: Muhammad ʿAbd al-Salam Ibrahim. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1991).
Ibn Qudāmah al-Maqdisi, ʿAbdullāh bin Ahmad. "Al-Kāfī". (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1414 AH).
Ibn Qudāmah al-Maqdisi, ʿAbdullāh bin Ahmad. "al-Mughnī". Investigated by: Dr. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-Muhsin al-Turki, and Dr. ʿAbd al-Fattāh Muhammad al-Helou. (3rd edition, Riyadh: World of Books, 1417 AH).
Ibn Qundus, Abu Bakr ibn Ibrahim. "Hawāshī Ibn Qundus ʿalā al-Furūʿ li Ibn Muflih" Investigated by: ʿAbdullah bin ʿAbd al-Muhsin al-Turki, (1st Edition, Beirut: Muassasat al-Risalah, 1424 AH).
Ibn Rashiq al-Qairawānī, "Al-ʿUmda fi Mahāsin al-Sheʿr wa Adabuh". Investigated by: Muhammad Muhyi al-Dīn ʿAbd al-Hamid, (5th edition, Beirut: Dār Al-Jeel, 1981).
Ibn Rushd Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Muqadimat al-Mumahidāt". (1st edition, Beirut: Dār Al-Gharb al-Islami, 1408 AH).
Ibn Rushd Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Bayān wa al-Tahsīl". Dr. Investigated Muhammad Hajji and others. (2nd edition, Lebanon: Dār al-Gharb al-Islami, 1408 AH).
Ibn Shās, ʿAbdullāh bin Najm. "ʿIqd Al-Jawāhir al-Thamīnah". Investigated Pro. Dr. Hamid bin Muhammad Lahmar. (1st edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islami, 1426 AH).
Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ʿAbd al-Halim. "al-Istiqāmah". Investigated by: Dr. Muhammad Rashad Salim, (1st edition, Al-Madina Al-Munawarah:

Imam Muhammad bin Saud University, 1403 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin ʿAbd al-Halim. "Majmūʿ al-Fatāwā". Collected and investigated by: ʿAbd Al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, and his son, (Al-Madina Al-Munawarah: King Fahd complex for printing the noble Quran, 1416 AH).

Ibn Younus al-Saqali, Muhammad bin ʿAbdillah. "al-Jāmiʿ li Masāʾil al-Mudawwanah". Investigated by a group of researchers in scientific theses at Umm Al-Qura University. (1st edition, Amman: Dār Al-Fikr, 1434 AH).

A group of scholars ."Al-Mawsouʿ't al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah". (2nd Edition, Kuwait: Issued by Kuwait ministry of Islamic affairs, 1404 AH).

Qadikhan, al-Hasan bin Mansour. "Fatāwā Qadikhan". (1st edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 2009).

Sarkhasī, Muhammad bin Ahmad. "Al-Mabsūt". (1st ed., Beirut: Dār al-Maʿrifa, 1993).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Orientalists' Derivatives from the Mu'tazilah School** elamari faical	9
2)	**The Spiritual Practice "Falun Gong" Presentation and Criticism** Dr: Alia bint Saleh bin Saad Al-Qarni	60
3)	**The Context of Oath (Bisāṭ al-Yameen)** **A Jurisprudential study of the significance of its terminology and the ruling on its implementation** Dr. Ibrahim bin Ahmad bin Ali Al-Ghamdi	120
4)	**Being Afflicted with Evil Eye** **Between Physical Impacts and Spiritual Impacts** Dr. Ahmed Turki Abdullah Al-Mutairi	156
5)	**Corona Vaccine: A Medical Jurisprudential Study** Dr. Adnan Awad Alrashidy, Dr. Abalrazak Takhaakh Aldhafeery	192
6)	**Claiming a loan in a country other than the one in which the loan was borrowed A scientific study to investigate the disagreement between Al-Hijjawi and Al-Buhūti scholars from the Hanbali School of Thought** Dr. Muhammad bin Mubarak bin Obaid Al-Qahtani	252
7)	**Al-Ibhaj fi Husni Al-Minhaj An Analytical Systematic Study of the Book Titled Al-Qawā'id Al-Noraniah by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah** Prof. Abdul Salaam bin Saalim Al-Suhaymi	288
8)	**Considering Women Feelings in Islamic Jurisprudential Rulings Comparative Jurisprudence Study** **Dr. Maha Fuhaid al-Subaiʿī**	348
9)	**The Jurisprudential Issues From the Book of Hajj Contained in the Books of Creeds: A Comparative Jurisprudential Study** Dr. Nasser Sunt Sultan Al Sihli	408
10)	**Tahqiq al-Manāṭ (Implementation of the Intent) and Its Impact on Common Rulings Related to Parents of an Autistic Child Study and application** Dr. Meshal Abdullah Dujayn al-Sahli	460

11)	**The Effect of the Principle of Flow of Analogy in Languages On the Ruling on Wearing a Mask for a Woman in Ihram during Hajj and Umrah** Dr. Adhari Saʿd Al-Buʿaijan	528
12)	**Principles of Islamic Jurisprudence Issues in the Hadith of the Six Types of Usury: inference and branching in the Two Chapters Legal Sharia Ruling and the Agreed upon Evidences** Muhamad bin Ali Muhamd Al-Asmari	596
13)	**Legal Acquisition of Business Companies' Ownership Compared to the Provisions of Islamic Law** Dr. Hamood Atef AL- Qahtaney	654
14)	**Moral Responsibility During Epidemics in Islamic Law** Dr. Abdulaziz Saleh Alhajoori	720
15)	**The Value of Solidarity, and the Role of the Kingdom of Saudi Arabia in Its Promotion - the Ihsan Platform As a Case Study –** Dr. Omar Bin Salem Al-Amri	768

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
Professor of Qiraa'aat at Islamic University
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 201 Volume 2 Year: 55 July 2022